مجلة دراسات في العلوم الإنسانية ۱-۱۸ (۱) ۲۳ ،۱۴۲۷/۲۰۱۶ ISSN: 2538-2160 http://aijh.modares.ac.ir

# سنّ بلوغ المذكر فى القرآن والسنة من وجهة نظر الفقهاء

### على الغضنفري\*

استاذ مساعد في قسم العلوم القرآنية بجامعة علوم ومعارف القرآن الكريم E-mail: ali@qazanfari.net الكاتب المسؤول

تاريخ الوصول: ۱۴۳۶/۱۱/۱۰ تاريخ القبول: ۱۳۴۷/۰۱/۱۵

#### الملخص

سن البلوغ من أهم المسائل الفقهية في باب الحجر فى الفقه الاسلامى، حيث يبحث فقهاء الفريقين في هذا الباب عمن يمنع تصرفه قي أمواله كغير البالغ، وبهذه المناسبة يشيرون إلى سنّ بلوغ المذكر والمؤنث والخنثي، إلّا انهم اختلفوا في سنّ البلوغ بسبب اختلاف الروايات في هذا المجال ولذلك نري عدم إجماعهم في هذه المسألة. هذه الدراسة دراسة فقهية للآيات القرآنية والروايات واختلاف أقوال الفقهاء في سنّ بلوغ المذكر وعلاماته. وعلي هذا الأساس تتبّعنا دراسة الألفاظ المهمة في الآيات والروايات لغويا، ثم درسنا آراء الشيعة وأهل السنة من الفقهاء ودققنا في الآيات القرآنية المشيرة إلى البلوغ ووصلنا إلى أنه لاإجماع لهم في تحديد سنّ معين لبلوغ الأولاد الشرعي. ولأجل الوصول إلى الرأي الصحيح قسّمنا الروايات وعالجناها في تسع طوائف. فوجدنا فيها قرائن مفيدة ترشدنا إلى أنّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. و لقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي (الاستقرائي التحليلي) لأجل إستنباط الحكم الفقهي من الآيات والروايات.

الكلمات الرئيسة: البلوغ، سن البلوغ، بلوغ المذكر، القرآن، آيات الاحكام، الحديث، فتاوي الفقهاء.

#### المقدمة

انّ البلوغ عبارة عن انهاء فترة من عمر الإنسان والعبور إلى مرحلة جديدة، فللبلوغ شؤونه الخاصة به. والإنسان في تغيّره هذا، يشبه الشجرة التي غيّرها الشتاء وجعلها كالخشبة اليابسة لكنها عندما تشم نسيم الربيع تبرز أغصانها وتتفتح ورودها وتخرج أزهارها، ثمّ تتحول هذه إلى ثمرٍ مأكول ذى لذةٍ للآكلين. وهذا التحول الذى حصل لهذه الشجرة هو ما يصطلح عليه بمرحلة البلوغ. من هنانقول إنّ المرحلة التي تخرج الإنسان من حياة الطفولة إلى حياة التفكر والتدبر ومن دور اللعب إلى حياة الوقار والاتزان، هي ما يصطلح عليها بمرحلة البلوغ. فالبلوغ في الواقع يكون حاجزاً بين الآمال والرغبات والطموحات الطفولية وبين الحياة إلارادية التي يكون فيها الإنسان قادراً ومسيطراً على رغبات النفس بفكره وارادته، وهذه المرحلة التي يصل إليها الإنسان هي المرحلة الاساس في حياته. ولهذا يحصل تغيّر في صوته فيصبح ضخما بعد ماكان رقيقاً وكذلك شعر جسمه الذي يتغير من الناعم إلى الخشن الغليظ وتتكامل اعضاؤه فيستعد لإيجاد نسل جديد. عند بدء هذه المرحلة يكلّف الإنسان بتكاليف تجاه خالقه ومعبوده من قبيل الطهارة والصلة والصلة والصوم

وغيرها مما لم يكن لها بالأمس أى أثر في حياته الطفولية.

اذن مسألةالبلوغ مسألة أساسية ومهمّةفي كل التشريعات الّتي تتعلق بالفرد؛ من هنا يقتضي الاهتمام بها والبحث عنها وتحديد صفاتها ومميزاتها، لارتباط الأصول والفروع الدينية والأحكام الشرعية الخمسة بها.

و هذه المسئلة على الرغم من بحثها من قبل علمائنا الأسلاف، شكر الله سعيهم، لكنها لم تُبحث بشكل مفصل ومن كلّ الجوانب، ولأجل انتشار بعض المقالات التّى بدلاً من أن تتجه نحو مداليل الأدلّة، توجهت نحو ذكر بعض الأرقام والاقتراحات والاستحسانات التي «لاتسمن ولاتغني من جوع». وسنبحث فقهيا في هذا المقال حول علائم إمارات بلوغ المذكر بعيدا عن الحواشي الإجتماعية راجين أن ننقّح البحث مستعينين بنظريات الفقهاء الأسلاف ومستمدّين من الآيات والأخبار والأصول المسلّمة، بعيدين عن الاستحسانات الظنية.

إن الفقهاء من كلا الفريقين (الشيعة والسنّة) بحثوا عن البلوغ وشروطه وأماراته في مختلف ابواب الفقه لاسيما في باب "الحجر". لاشك في أن للبلوغ خمس أمارات، وهي إنبات الشعر في الموضع المعتاد، الاحتلام، الحيض، الحمل والسنّ. ولقددرس الفقهاء أمارات البلوغ للمذكر والأنثي والخنثي بالتفصيل في كتبهم، نحو ابن إدريس الحلي في السرائر، الشهيدين في كتبهما، المحقق في شرائع الإسلام، الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان، الطباطبائي في رياض المسائل، محمد حسن النجفي في جواهر الكلام، الشيخ ألانصاري في كتاب الصوم، الخوانساري في جامع المدارك و...

نحن - في هـذا المقـال -لانريـد سـرد كلمات مكرّره، وإنّما نريد أن نلقي نظرة فقهية جديدة مســتندة إلى الآيات الكريمة والروايات الموثقة والدراسات اللغوية والفقهية.

# ١. معنى كلمة البلوغ وما ضاحاها في اللغة

إنّ العناوين المعبرة عن البلوغ في آيات القرآن وأحاديث المعصــومين (ع) هي: بلوغ النكاح، بلوغ الاحتلام والحلم، بلوغ الأشُـد، بلوغ السعي، انقطاع اليتم والإدراك. وقبل تحقيق الكلام في الآيات والروايات يجب أن نوضّح المعنى اللغوي لهذه العناوين.

البلوغ: قال الراغب في المفردات: «البلوغ والبلاغ، الانتهاء إلى أقصى المقصد والمنتهى مكاناً كان أو زماناً أو أمراً من البلوغ: قال الراغب في المفردات: «البلوغ عليه و إن لمينته إليه،...فانها إذا انتهت إلى أقصى الأجل لايصح للزوج مراجعتها وامساكها» (الراغب: ۵۸). وفي مجمع البحرين: «البلوغ الوصول، بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم ولزمه التكليف» (الطريحي، ۱۳۶۵: ۵/۷). وفي صحاح اللغة: «بلغت المكان بلوغاً وصلت إليه وكذلك إذا شارفت إليه» (الجوهري: ١ / ١٣١٨). وفي المنجد: «بلغ بلوغاً الثمرُ: نضج، والغلامُ: أدرَك، والبالغ: المدرك، يقال: غلام بالغ وجارية بالغ وبالغة». (معلوف، ۱۹۷۳ م: ۴۸). فالبلوغ في اللغة بمعنى الوصول أو على وشك الوصول، فان تعيّن أحد هذين المعينين إنمًا يحصل بواسطة القرائن التي تحدد لنا أنّ المراد من البلوغ في «بلغ الصبي» هو بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ.

الحُلم: جاء في معجم مقاييس اللغة: «حلم، أصول ثلاثة، الأوّل ترك العجلة، والثاني تثقّب الشئ، والثالث رؤية الشئ في المنام» (ابن الفارس: ٢ / ٩٣). وفي المفردات: «الحُلم ضبط النفس والطبّع عن هيجان الغضب... وليس الحُلم في الحقيقة هو العقل، لكن فسّروه بذلك لكونه من مسبّبات العقل... وقوله عزّوجلّ «و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم» أي

زمان البلوغ وسمي الحلم ليكون صاحبه جديراً بالحلم» (الراغب، ١٣٠٤؛ ١٢٩). وفي مجمع البحرين: «و الحُلم... رؤية اللذة في النوم... ومنه احتلمتْ أي رأت في النوم أنّها تجامع» (الطريحي، ١٣٥٥؛ ۶ / ۴۸). وفي النهاية لابن الأثير ومعجم فروق اللغة للعسكري: «وفي كتاب الهروي في حديث معاذ رضي الله عنه، أمره أن يأخذ من كلّ حالم ديناراً» يعني الجزية، أراد بالحالم، من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرّجال سواء احتلم أو لم يحتلم وفي كتاب أبي موسى في حديث «غسل الجمعة واجب على كلّ حالم» وفي رواية: «على كل محتلم» أي بالغ مدرك.» (إبن الأثير، ١٣۶۴: ١ / ٢٢٣) فإذن لكلمة «الحلم» عند أهل اللغة معانٍ متعددة، منها: الاحتلام في النّوم، الحلم والصبر، البلوغ، فساد الحيوانات الصغار وغيرها، فعند استعمال هذه الكلمة في كلّ معنى يجب ان يكون مطلقاً مع القرائن الحالية والمقالية. فإنّ المعاني الثلاثة الأُولى قابلة للجمع. والأخبار التي وردت فيهاهذه الكلمات، تكون قابلة للحمل على المعاني الثلاثة، الأُول، لأنّ الاحتلام في النّوم يكون غالباً مع رؤية شئ فيها والتّحمل والصّبر من الآثار البعيدة من حياة الطفولة.

الإدراك: جاء في مجمع البحرين «الإدراك: اللحوق، يقال مشيت حتى أدركته أي لحقته» (الطريحي، ١٣٥٥: ٥ / ٢٥٣). وفي وفي المفردات: «أدرك، بلغ أقصى الشي، وأدرك الصبي بلغ غاية الصبا وذلك حين البلوغ» (الراغب، ١٠٠٠: ١٧٠). وفي مقاييس اللغة: «الدال والراء والكاف، أصل واحد وهو لحوق الشئ بالشئ ووصوله إليه» (ابن الفارس: ٢ / ٢٥٩). وفي المنجد: «الدرك أقصى قعر الشي، ادرك الشي بلغ وقته والثمر نضج والولد بلغ.» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٢١٣). فتبيّن انّ هذه الكلمة أيضاً جاءت بمعنى الوصول إلى حدّ البلوغ، فالمدرك هو البالغ بنفسه

اليتم: في النهاية: «قد تكرّر في الحديث ذكر «اليُتم واليتيم...» اليُتم في النّاس فقد الصبي أباه قبل البلوغ». (إبن الأثير: ۵ / ۲۹۰) وفي المنجد: «اليتم: الإنفراد واليتيم: المفرد من كل شي،... من فقد أباه ولم يبلغ مبلغ الرّجال» (معلوف، ١٩٧٣ م: ٩٢٣). فإذن اليتم جاء بمعنى الإنفراد، وإنقطاع اليتم الذي ورد في الأحاديث، هو انتهاء الانفراد، وحالة اليتم تطلق على الذي فقد اباه قبل البلوغ. وبناءً على هذا فانقطاع اليتم مرادف آخر لمعنى كلمة البالغ فيكون الذي بَلَغَ هو الذي انقطع يتمه.

السعي: في المفردات: «السّعي المشي السريع وهو دون العدو... وأكثر ما يستعمل السّعي في الأفعال المحمودة... وقد قال تبارك وتعالى «فلمّا بلغ معه السعي» أى أدرك ما سعى في طلبه». (الراغب، ١٤٠۴: ٢٣٨) وفي مجمع البحرين: «فلما بلغ معه السّعي، أى الحدّ الّذي يقدر فيه على السعي، وكان اذ ذاك إبن ثلاثة عشر سنة». (الطريحي، ١٣٥٥: ١ / ٢٥) وفي المنجد: «سعى سعياً بمعنى عمل أو مشى وعدا». (معلوف، ١٩٧٣ م: ٣٣٩)

فالذي يستفاد من أقوال أهل اللّغة بالنسبة إلى كلمة «السعي»، أنها بمعنى مطلق الفعل والعمل، سواء كان حسناً أو قبيحاً. وعليه فما يقال من أنّ لفظة «السعي» تخصّ الفعل الحسن ليس بصحيح، حيث إنّ العرب استعملتها في الأفعال الممدوحة والمذمومة، كما أنّ قولهم «ساعت الأمة أو ساعاها فلان أو ما ساعى في الجأهلية» كان شايعاً في الذنب ومعصية الزّنا القبيحة عندهم. وكما رأيت فان أهل اللغه لم يشيروا في هذه الكلمات إلى سن خاص للبلوغ، بل يستفاد من كلامهم أن البلوغ هو الوصول أو علي وشك الوصول، وليس في معاني سائر الكلمات شيئ يؤثر في ما نحن بصدده.

# اً. فتاوى فقهاء الأمة في سن البلوغ

### ١-١. فتاوى فقهاء العامة

جاء عن شيخ الطائفة أبى جعفر الطوسي في كتابه النهاية: «ويستحب أن يؤخذ الصّبيان بالصّيام إذا أطاقوه وبلغوا تسع سنين وان لم يكن ذلك واجباً عليهم». (الطوسي، ١٤٠٠، ١٤٩) وعنه أيضاً في مقام آخر من هذا الكتاب: «و حدّ بلوغ الصبي إما أن يحتلم أو يُشعر أو يكمل عقله». (الطوسي، ١٤٠٠، ٢١١). وفي المبسوط: «و أمّا البلوغ فهو شرط في وجوب العبادات الشرعية وحدّه هو الاحتلام في الرّجال أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة» (الطوسي، ١٣٥١: ١، ١٣٥٢) وفي مقام آخر من هذا الكتاب: «و البلوغ بأحد خمســة أشــياء، خروج المني، وخروج الحيض، والحمل، والإنبات، والسن. وأمّا السّن فحدّه في الذكور خمس عشرة سنة». (الطوسي، ١٣٥١: ٢ / ٢٨٢)

فاعتبر الشيخ (ره) كمال العقل في وجوب الصوم. وفي الموضعين من النهاية، لم يعط حدّاً وانّما اعتبر في استحباب صوم المميز طاقته وبلوغه تسع سنين. وعن القاضى ابن البراج الطرابلسي في المهذب: «و حدّ بلوغ الغلام احتلامه، أو كمال عقله، أو أن يشعر». (ابن البراج، ۱۴۰۶: ۲ / ۱۱۹) وجاء عن أبي القاسم جعفر بن الحسن، أن المحقق الحلي (ره) في كتاب شرايع الاسلام قال: «و يعلم بلوغه ... بالسّن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكر وفي أخرى إذا بلغ عشراً وكان بصيراً أو بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة». (الحلي، ۱۴۰۶: ۸۴ و ۸۵) فالمحقق الحلّي بعد بيان العلامة الثالثة، ذكر قولين آخرين وهما: ١ ـ بلوغ الذكر في العاشرة بشرط أن يكون بصيراً. ٢ ـ بلوغ الذكر حينما يبلغ خمسة أشبار في أمور خاصة كالوصية والقصاص والحدود.

و قال المقدس الأردبيلي (ره): «وأمّا السّن ففيه خلاف بين العلماء، والروايات أيضاً مختلفة،... وذهب البعض إلى ثلاث عشر وهو الظاهر من التهذيب والاستبصار حيث ذكر فيها رواية عمار عن أبي عبدالله (ع). والظاهر ان غيره أيضاً ذهب إلى ثلاثة عشر سنة في الذكور فلا إجماع في عدم الوجوب إلاّ بالحلم أو الإنبات أو خمس عشرة، ويحتمل الشروع في الأربع عشرة وإكمال ثلاث عشر». ثمّ أشار إلى ردّ قول الشرايع على انّه يعتبر إكمال الخامس عشر بقوله: «وقد عرفت الأربع عشرة وإكمال ثلاث عشر». ثمّ أشار إلى ردّ قول الشرايع على انّه يعتبر إكمال الخامس عشر بقوله: «وقد عرفت صحة سند الخبرين (رواية عبدالله بن سنان و...) وكثرة الأغبار وصراحة الدلالة فإنّ إيجاب الصوم على أحد وإجراء جميع أحكام الشرع، فرع البلوغ وهو ظاهرٌ؛ فافهم». (الأردبيلي، ١٩٠٢؛ ٩ / ١٨٧) وقال العلامة المحقق السبزواري (ره): «ويعلم بلوغ الذكر بأحد ثلاثة... الثالث، السّن والمشهور بين الأصحاب إكمال خمس عشرة سنة. ويدل عليه بعض الأخبار الضعيفة وغم بعضهم إلى الشروع في خمس عشرة وبعضهم إلى ثلاث عشرة، وبعضهم إلى العشرة...» (السبزواري، د.ت: ١١٢). لذكر... وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولايخلو من قوة». (الفيض الكاشاني، ١٩٠١: ١ / ١٩) وعن الشيخ يوسف البحراني رحمةالله عليه في الحدائق الناضرة: «وهو [البلوغ] يعلم في الذكور بأمُور، ... منها السّن، والمشهور أنّه في الذكر ببلوغ خمس عشرة سنة إلى المشهور.

وعن السيد علي الطباطبائي (ره) في كتابه رياضالمسائل: «ولايزول حجر الصغير إلاّ بوصفين، الأوّل البلوغ وهو يعلم

ب... السّن وهو في الذكر بلوغ خمس عشرة سنة على الأظهر الأشهر بين الطائفة كما حكاه جماعة كالمهذب والمسالك». (الطباطبائي، ١٤٠٤: ١ / ٥٨٩) فهنا نسب صاحب الرياض العلامة الثالثة وهي بلوغه في الخامسة عشر سنة إلى الأشهر وأنت تعرف كم من فرق بين المشهور والأشهر.

وقال الشيخ مرتضى ألانصاري في كتاب الصوم: «أمّا السّن فهو في الذكر خمس عشرة سنة على المشهور ... خلافاً للمحكي عن الصدوق في باب انقطاع اليتيم، وعن الكفاية والمفاتيح من أنّه في الذكر إكمال الثالث عشرة والدخول في الرابع عشرة ويحكى نسبته إلى الشيخ في كتابي الأخبار وابن الجنيد وعن المقدس الأردبيلي (ره) تقويته لعموم مادل على ثبوت التكاليف الشرعية على كلّ مميز خرج منه من دون الثلاث عشرة سنة والروايات المستفيضة منها...». (ألانصاري، ١٤١٣، المسألة «يعلم البلوغ...») فنسب الشيخ الأعظم القول بالخامسة عشر إلى المشهور وادعى على ذلك الإجماع من بعض الفقهاء وانّه نسب القول بالثالثة عشر أو تقويته إلى من ذكر من الفقهاء. (م.س) وعنه أيضاً بعد ردّ قول الإسكافي: «وأضعف من هذين ما عن الكفاية من نسبته إلى بعض القول بتحققه بإكمال العاشر لمّا دل على جواز وصيته وغيرها من الصدقة والوقف». (م.س)

وعن العلامة عبدالله المامقاني (ره) في مناهج المتقين: «نعم إذا ثبت فيه وصفان زال عنه الحجر، أحدهما البلوغ وله علائم، ... ثالثها: السّن بلاخلاف بيننا في أصله. والمشهور في الذكور إكمال خمسعشرة سنة وفي الأناث إكمال تسع سنين والنصوص بذلك مستفيضة، وقيل باتمام ثلاث عشرة في الذكور لأخبار قاصرة غير منافية للأخبار المذكورة كقصور باقي الروايات». (المامقاني، د.ت: ٢٧٢) فالمامقاني مع بيان العلامات الثلاث قال: إن كون السن علامة للبلوغ محل اتفاق بين الفقهاء. ثمّ إنّه نسب القول بالخامسة عشر إلى المشهور واعتبر ان روايات الثالثة عشر لاتعارض روايات الخامسة عشر. وعن أحمد الخوانسارى (ره): «فمنها [علائم البلوغ]... السّن والمعروف المشهور بلوغ خمسعشرة سنة في الغلام... والأخبار ببلوغ الجارية بالتسع كثيرة فلا إشكال، وانّما الإشكال في بلوغ الغلام بخصوص خمسة عشر أو أقل». (الخوانساري، والأخبار ببلوغ الفتاوى بالنسبة لتحديد سن البلوغ للذكور.

و قال محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة: «و بلوغ الرجل يحصل بأحد ثلاثة اشياء، الاحتلام والإنبات وتمام خمس عشرة سنة». (ابن حمزه، ١٤٠٨؛ ٧١٨) ونجد مثل هذه الفتوي من بعض آخر من الفقهاء كالسيد الجليل عزالدين حمزة بن علي ابن زهرة الحسيني الحلبي في الغنية (ابن زهرة، ١٢٧٥؛ ٢٧٥) والشيخ الفقيه أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلى في السرائر (ابن ادريس، السرائر: ١ / ٣٥٧) والشهيدين قدسالله اسرارهما في كتابي اللمعة وشرحها (العاملي، ١٩٠٠: ١ / ٢٠٢) والشهيد السعيد زين الدين بن على العاملي الجبعي (ره) في مسالك الأفهام (العاملي، ١٣٩٩؛ والإمام الخميني في تحريرالوسيله (الخميني، ١٣٥٩: ٢ / ١٣) حيث صرحوا بأنّ خمس عشر سنة علامة لبلوغ المذكر.

بعد ملاحظة الأقوال من الفقهاء عرفنا أنّ بعضهم نسب القول بخمس عشر إلى الإجماع وبعضهم إلى المشهور وبعضهم إلى الأشهر وبعض آخر صرح بوجود الاختلاف في السن. ومع هذه الاختلافات لايمكن القول بانتساب القول بخمسة عشر إلى الإجماع البتة.

#### ٦-٢. فتاوى فقهاء العامة

في هذا المجال نعرض خلاصة لأقوال فقهاء العامة على ما ذكره الجزيرى في كتاب في الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال: «فالحنفية قالوا: يعرف البلوغ في الذكر إذا أتم الذكر ثماني عشرة سنة. والمالكيه قالوا: يعرف البلوغ ب....أن يتم ثماني عشرة سنة وقيل يبلغ بمجرد الدخول في السنة الثامنة عشرة. والشافعيه قالوا: يعرف البلوغ بتمام خمس عشرة سنة. والحنابلة قالوا: يحصل بلوغ الصغير ببلوغ سنه خمس عشرة سنة كاملةً». (الجزيري، ١٩٢٨: ٢ / ٣٥٠ ـ ٣٥٠). أنظر إلى نص فتاويهم في المغني لابني القدامة، (م.س: ۴ / ٥٥٥- ٥٥٨) وكتب آخر، منها: التفسير الكبير للرازي، (الرازي، ١٩١٥).

### ٢-٣ تحليل أقوال الفقهاء

المترائي من كلمات الأصحاب أنّ البلوغ شرط في التكليف وإثبات القلم ويعرف بأحدى العلامات الثلاث بالنسبة إلى الذكور وهي الاحتلام والإنبات والسّن. ثمّ إنّه لاخلاف بين فقهاء الشيعة بالنسبة للعلامتين الأوليين وهما الاحتلام والإنبات، إلاّ أنّ الخلاف يكمن في الثالثة أي السّن ويظهر ذلك من تمسكهم بالإجماعات أو الشهرة الحاكية عن وجود الاختلاف فيها. فانّ بعض الفقهاء كصاحب الحدائق، والمامقاني والشيخ الأعظم وصاحبالمدارك (ره) ذكرُوا أن البلوغ يحصل في الخامسة عشر ونسبوه إلى المشهور. وصاحب الرياض (ره) قال: الأشهر ذلك، ومن الواضح أنّ «الأشهر» يدل على وجود قول مشهور في مقابل ذلك، فمن كلامه يظهر وجود قول أو أقوال مشهورة في المسألة. وادّعى ابن زهرة (ره) في الغنية، الإجماع على في مقابل ذلك، فمن كلامه يظهر وجود قول أو أقوال مشهورة في المسألة. وادّعى ابن زهرة الأن المحقق الأردبيلي لميقبل ذلك أي البلوغ في الخامسة عشر. ونقل الشيخ الأعظم (ره) هذه الدعوى من فقهاء عدة، إلّا أنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر. ونقل رواية الثالثة عشر في التهذيب. وأمّا فقهاء المذاهب الأربعة من السّنة، فاعتبروا العلامات الثلاث وهي الاحتلام والإنبات والسّن في البلوغ، إلاّ أن أباحنيفة وأبابكر الرازى خدشا في اعتبار العلامة الثانية.

فسن البلوغ عند الحنابلة والشافعية خمس عشرة سنة، وعند الحنفية والمالكيه سبع عشر أو ثماني عشر سنة، الا أنّ بعض الفقهاء من العامة كإسحاق وسفيان الثوري وابن المبارك قالوا إنّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر سنة.

### ٣. دراسة الآيات القرآنية حول البلوغ

ندرس هنا الآيات القرآنية التي جاءت فيها لفظة بلوغ النكاح، بلوغ الرشد، بلوغ الحلم، البلوغ الأشدّ وبلوغ السعي. ١ ـ «وَابْتَلُوا اليَتامى حَتّى إذا بَلغُوا النِّكاحَ فَاِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُ رُشْداً فَادْفَعُوا إليهمْ أموالهمْ...». (النساء، ٤)

فعن أمين الدين الطبرسي (ره) في تفسير الآية الشريفة: «وبلوغ النّكاح هو أن يحتلم لأنّه يصلح للنّكاح عنده أو يبلغ خمس عشرة سنة أو ينبت». (الطبرسي، ١٤١٢: ١ / ٢٣٧) وعن أبي جعفر الطوسي (ره) عليه: «حتّى إذا بلغوا النّكاح، معناه حتى يبلغوا الحدّ الّذي يقدرون على مجامعة النّساء وينزل، وليس المراد الاحتلام لأنّ في النّاس من لايحتلم أو يتأخر احتلامه وهو قول أكثر المفسرين». (الطوسي، ١١٤٩: ٣ / ١١٤) ومثله في مجمع البيان (الطبرسي، ١٤١٥: ٢ / ٨) وقال الرازي في تفسيره: «المراد من بلوغ النّكاح، هو الاحتلام المذكور في قوله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم» ... وإنّما سمي الاحتلام بلوغ النّكاح لأنّه إنزال الماء الدافق الّذي يكون في الجماع». (الرازي، ١٢١٥ ؟ / ١٨) و أمّا الطباطبائي فيقول في تفسيره:

«والمراد من بلوغ النكاح، بلوغ أوانه ففيه مجاز عقلي». (الطباطبائي، ١٤١٧: ۴ / ١٧٢)

فبعد معرفة آراء بعض المفسرين يجب أن ننبه أنّ الآية استعملت البلوغ في نوعين وهما «بلوغ النكاح» و «بلوغ الرشد». فبلوغ النكاح معناه القدرة على المضاجعة والتمكن من الوطى أو تمكين البضع، وهذا المعنى يكون مرادفاً لمعنى الاحتلام، لأنّ قبل الاحتلام لاتوجد قدرة على ذلك. وإن المراد من الاحتلام هو القابلية والاستعداد لذلك. وأما المراد من بلوغ الرشد، فيحصل بعد بلوغ النكاح أو على الأقل تقارنهما معاً، ولذا فإن الرشد لايحصل قبل بلوغ النكاح. وعلى كلّ حال فانّ تصرف الأيتام في أمواهم إنّما يكون نافذاً لو تحقق كلا الشرطين وهذا أمر مسلّم به.

٢ ـ «وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتيم إلاّ بالَّتي هِيَ اَحْسَنُ حَتّى يَبلُغَ أشدّه». (الأنعام، ١٥٢؛ الاسراء، ٣٣)

كلمة «بلوغ الأشـد» ذكرت ثمانى مرّات وفي مناسبات مختلفة في القرآن الكريم، والآن نبيّن معني هذه اللفظة في التفاسير: فقد جاء عن شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره) في التبيان قوله: «وقوله (حتّى يبلغ أشدّه) اختلفوا في حدّ الأشدّ، فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعأمر الشعبي: هو الحلم. وقال السدي ثلاثون سنة، وقال قوم ثماني عشرة سنة، لأنّه أكثر مايقع عندهم البلوغ واسـتكمال العقل. وقال قوم إنّه لاحد له وانّما المراد به حتّى يكمل عقله ولايكون سـفيهاً يحجر عليه». (الطوسي، ١٤٠٩: ٢ / ٣٨٨) وقال الطبرسي في مجمع البيان بعد نقل أقوال: «وقيل إنّه لاحد له بل هو أن يبلغ ويكمل عقله ويؤنس منه الرّشـد فليسـلم إليه ماله وهذا أقوى الوجوه». (الطبرسي، ١٤١٥: ٢ / ٣٨٣) فالمترائي من عبارات المفسرين وما يستفاد من أهل اللغة، هو أنّ «بلوغ الرشد» و «بلوغ الأشدّ» ليس بينهما اختلاف في المعنى فإذا ما وصل اليتيم إلى مرحلة الرشد وبلغ أشدّه يجب على الولي دفع أمواله إليه ولايجوز له التصرّف فيها.

٣ و ٤ ـ «يا اَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لِيَسْتَنْذِنْكُمُ الَّذينَ مَلَكَتْ اَيْمانُكُمْ وَالَّذينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ قَلَثَ مَرَاتٍ...». (النور/٥٨) ومثله في (النور، ۵۹)

عن الفخر الرازي في تفسيره: «أما قوله تعالى «والذين لميبلغوا الحلم منكم» ففيه مسائل... المسألة الثانية، اتفقّ الفقهاء على أنّ الاحتلام بلوغ واختلفوا إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم...». (الرازي، ١٤١٥: ٢٣ / ٢٩) فبناءً على ما عرفنا من دراسة «الحلم» لغة، فإنّها بمعنى ضبط النفس عن هيجان الغضب وبما أنّ ضبط النفس وكظم الغيظ والصبر، من آثار الكمال العقلي، أطلق عليه العقل تسامحاً. نعم إنّ بعضهم فسرّ الحلم بالاحتلام في النوم وعليه يكون بلوغ الحلم بمعنى زمان البلوغ.

۵ ـــ «فَبَشَّرْناهُ بِغُلامٍ حَليمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السعي قالَ يا بُنَيَّ إِنِّى اَرى فِى المَنامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَأَنظر مإذا تَرى قالَ يا اَبَتِ افْعَلْ ما تُوْمَرُ سَتَجِدُني اِنْ شاءَالله مِنَ الصّابِرين». (الصافات، ۱۰۱ و ۱۰۲)

نجد في هذه الآية قصة ذبح اسماعيل (ع)، استعمال لفظة «بلوغ السعي» أي «بلغ معه السعي»، وأن محادثة خليلالله مع ابنه اسمعيل حدثت بعد زمن بلوغ السعي. فهنا لابد أن نرى ما معني هذه اللفظه في عبارات المفسرين. جاء في تفسير التبيان لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (ره): «قال مجاهد: بلغ معه السعي، معناه أطاق أن يسعى معه ويعينه على اموره وهو قول الفراء، قال: وكان له ثلاث عشرة سنة». (الطوسي، ١٢٠٩: ٨ / ٥١٤) وقال الرازى في تفسيره: «فلما بلغ معه السعي، معناه فلمًا ادرك وبلغ الحد الذي يقدر فيه على السعي ... قال بعضهم كان في ذلك الوقت ابن ثلاث عشرة سنة». (الرازي، ١٤١٥؛ ٢۶ / ١٥٢) و أمّا العلّامة الطباطبائي (ره) فقد قال: «والمراد ببلوغ السعي... سنّ الرّهاق».

(الطباطبائي، ١٤١٧: ١٧ / ١٥٢). فبالنظر إلى معنى «السعي» اللغوي والتدقيق في عبارات المفسرين، نستنتج أنّ بلوغ السّعي يراد به الوقت الذي تحصل به للذكر، القدرة على إدارة حياته وشوَّونه الخاصة، لأنّ الطفل إذا تمكن من القيام بأموره وحوائجه بنفسه، ويخالط المجتمع الإسلامي لايحتاج إلى الغير قطعا وهذا الوقت هو وقت بلوغ السعي. إذن يمكن القول أنّ هذه المرحلة هي مرحلة المراهقة والقرب من زمن البلوغ والاحتلام، وسنّ الرهاق على حدّ ما جاء في عبارة تفسير الميزان، نعم نُقِلَ في تفسير التبيان عن الفراء، أن بلوغ السعي يحصل في ثلاث عشرة سنة.

وعلى كل حال، بعد بيان الآيات الّتي ذكرت فيها هذه الألفاظ وهي بلوغ النكاح وبلوغ الرشد وبلوغ الحلم وبلوغ الأشد وبلوغ وبلوغ السعي، نخلص إلى نتائج عدّة وهي: أولاً: إنّ هذه الكلمات تستعمل في معنى واحد تقريباً، وأمّا بلوغ الرشد وبلوغ الأشدّ، بما أنهما استعملا للتّصوفات المالية، فيظهر أنّ لهما معنى أوسع وأكبر من المعنى الأوّل. ثانياً: لم يذكر في الآيات مبدء معيّن لمرحلة البلوغ، مع أنّ إثبات التّكليف متوقف على البلوغ وكلّ التكاليف الإلهية تدور حول عنوان البلوغ. فلو كان هناك حدّ معينٌ للبلوغ، لذكره القرآن الكريم. وهل يمكن أن يقال أنّ كلّ التكاليف من العلال والحرام ذكرت في القرآن الكريم ولكن لم يحدّد سنٌ خاص للعمل بها؟ إذن نستنتج من ذلك أن عدم ذكر سنّ معين في القرآن الكريم مع أهميته يدل على أنّ الله تعالى اعتبر في إثبات قلم التكليف الوصول إلى حد البلوغ. هذا ما يستفاد من نتيجة تحقيق الآيات، لكن على يا تري نجد هذا المعنى في الروايات أيضاً حتّى نتمكن من إعطاء حكم قطعي بذلك أو أن نأخذ حداً معيناً فتكون الروايات مخصصة للآيات؟ وعلى ايّ، في نهاية المطاف تجب ان ننبّه القارئ العزيز بانّه قد وردت بعض الروايات في تفسير الروايات، انشاءالله تعالى

# ٤. تحقيق الأخبار الواردة حول الموضوع

توجد في أحاديث أهلالبيت عليهمالسلام اعتبارات وتحديدات للبلوغ، والخلاف بين الفقهاء ناشئ عن إختلاف الأحاديث حول هذا الموضوع. وعلي ايّ، الأخبار الناظرة إلى سن البلوغ تنقسم إلى تسع طوائف. نشرح منها الطائفتين الأخيرتين للاختصار.

الطائفة الأولى: اشترط في هذه الطائفة من الأخبار حل الذبيحة والوصية وإجراء القصاص للصبيّ، ببلوغه خمسة أشبار. هذه الأخبار طرحت عند أكثر الفقهاء وعمل بها شيخ الطائفة وبعض آخر في باب القصاص. (الطوسى، ١٣٩٠: ١٠ / ٢٣٣؛ الحرّ العاملي، ١٠٠: ١٤ / ٢٧٥؛ ١٩ / ۶۶؛ النورى، ١٤٠٠؛ ١٨ / ٢٤٢؛ ١٨ / ٢٤٢؛ ٢٥ و ٢٤٣).

الطائفة الثانية: إنّ بعض الأخبار اشترطت في حليّة الذبح قدرة الذابح على الذبح وفي وجوب دفع الزكاة بالقدرة على النبح أو الزكاة. (الحرّ التجارة. هـذه المجموعة من الأحاديث، لمتذكر البلوغ بشـكل مطلق، وانّما ركزت على حلية الذبح أو الزكاة. (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٤ / ٢٧٥؛ ٩ / ٥٥؛ النورى، ١٤٠٨: ١٤ / ١٤٠١.)

الطائفة الثالثة: ان بعض الأخبار اشترطت في وجوب الصوم وإجراء حدّ السرقة، تحمّل الصبي وقدرته لذلك. وبعضها اشترطت في وجوب الصلاة عليه كمال عقله. نعم لايستفاد من هذه الأخبار الوجوب للصوم والصلاة، بل يستفاد منها استحبابها على الصبي وأنّ عبادة الصبي بأمر من الشارع وإنّه يحصل على الثواب وليست عبادته كعبادة الأطفال الصغار

الَّتي يراد منها التدرب على العبادة إلا ما جاء في بعضالروايات. (الكليني، ١٣٨١: ٧ / ١٢٥؛ الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٢ / ١٨٨٠؛ ٧ / ١٩٧٠-١٧٠؛ النورى، ١٤٠٨: ١ / ٨٥؛ ٧ / ٣٩٣؛ ١٨ / ١٤٢)

الطائفة الرابعة: إنّ بعض الأخبار اشــترطت في إجراء الحدود وإعطاء الزكاة، حصــول الإدراك. وبناءً على ما ذكرنا في التحقيق اللغوي لكلمة "الإدراك "فإنّه نفس وقت البلوغ، وبالتإلى لم تأخذ حداً معيناً لذلك. (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١ / ٢١؛ ١ / ١٤٠ باختلافِ يسير.)

الطائفة الخامسة: في بعض الأخبار أنّ الشهادة والطلاق والصدقة والوصية للأرحام، تصحُّ من الصّبيان. فهذه الأخبار لم تذكر سنّا خاصاً، وانّما أشارت إلى جواز وصحة هذه الأمور منه. وردت هذه الروايات في كتاب الشهادة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢٨) وفي الطلاق والصدقة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢٥) وفي الطلاق والصدقة (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢٥) وفي الوصية (النوري، النوري، النوري، ١٤٠٨ / ١٣٢) وغيرها من الروايات.

الطائفة السادسة: في بعض الأخبار أنّ الطلاق والوصية والتصدق والعتق، يصحّ في سن العاشرة. فهذه الأخبار لم تذكر سيناً معيّناً لمطلق البلوغ وإنّما وردت في بعض هذه الموارد. كرواية الطلاق (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٥ / ٣٢۴) والوصية (م.س: ١٣ / ٣٣٠) والعتق والصدقة (م.س: ١٣ / ٣٢٠). وغيرها من الروايات.

الطائفة السابعة: إنّ في بعض الأخبار أنّ البلوغ يحصل في الثامنة من عمره وله إجراء التكاليف والحدود. فهذه الأحاديث طرحت من قبل الفقهاء، وإعراضُهم عنها وعدم عملهم بها يصيرها ضعيفة حتّى مع توثيق رجال الحديث بما فيهم «ابن راشد» نعم يمكن حملها على الاستحباب. (م.س: ١٣ / ٣٢٢؛ ١٨ / ٥٢٤.)

الطائفة الثامنة: ذكر في بعض الأخبار أنّ إجراء الحدود والدخول في المعاملة وقبول النكاح ووجوب الصيام والجهاد متوقف على الوصول إلى سن أربع عشرة أو خمس عشرة أو ست عشرة سنة. ولأهمية هذه الأخبار وما بعدها نبحث كلّ واحد منها على حدة.

1 ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالعزيز العبدي، عن حمزة بن حمران، عن حمران، قال: سألت أباجعفر (ع)، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامة ويقام عليها ويؤخذ بها؟ قال: إذا خرج عنه اليتم وأدرك، قلت: فلذلك حدّ يعرف به؟ فقال: إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التّامة وأخذ بها وأخذت له...، قال: والغلام لايجوز أمره في الشّراء والبيع ولايخرج من البتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة». (م.س: ١ / ٣٠)

أمّا من حيث السند فانٌ في بعض النسخ أنّ الراوي هو حمزة بن حمران ولفظ «حمران» ساقط منها وعلى أي حالٍ، قال: صاحب الرياض إنّها «معتبرة» أي قريبة من الصحيح، وكذلك صاحب الوسائل قال إنّها صحيحة، ولكن قال المحقق الأردبيلي هذه الرواية ضعيفة بعبد العزيز العبدي. نقل ضعفه في رجال النجاشى والأردبيلي والخوئي أيضاً. (الأردبيلي، ١٣٥٠: ١١ / ٣٥٩) والخوئي، ١٢٠٠: ١١ / ٣٥٩) نعم ضعف سندها منجبر بعمل المشهور بها.

و أمّا من حيث الدلالة، فإنّ مشهور الفقهاء أو على الأقل أكثر الفقهاء عملوا بها، فإنّ كلّ من أفتى بانّ البلوغ يحصل في الخامسة عشر، استند إلى هذه الرواية. ولكن قد يتُوهم أنّها واردة في الحدود فقط والسائل فيها يسأل الإمام (ع) في أي سنّ يمكن إجراء الحدّ على الصّبى أو له؟ قال (ع): عندما ينقطع عن اليتم ويدرك. فإن السائل لم يكتف بهذا الجواب وأراد

أن يتبيّن الوقت الدقيق لذلك، فأجابه الإمام (ع) بانٌ إحدي العلامات، وصوله إلى الخامسة عشر وفي ذيل الرواية يبيّن الإمام (ع) حكم البيع والشراء له. يمكن دفع هذا التوهم بأنّ السائل عندما سأل الإمام ثانية، سأل عن معنى الإدراك، فسؤال السائل «فلذلك حدّ يعرف به؟» تعني هل لليتم والإدراك حدّ يعرف به أو لا؟ وعند ذلك يبين الإمام (ع) له الحد.

٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزّاز، عن يزيد
الكناسي قال: ... قلت فالغلام يجرى في ذلك مجرى الجارية؟ فقال يا أباخالد إنّ الغلام إذا زوّجه أبوه ولميدرك كان بالخيار
إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٤ / ٢٠٩)

هذه الرواية من جهة السند حسنة كما عن الشيخ الأعظم في كتاب الصوم وصاحب المدارك، وأما صاحب الرياض قال: إنّها معتبرة وقريبة من الصحيح لوجود ابن محبوب في سنده الذي هو من أصحاب الإجماع». (الطباطبائي، سيدعلي، رياض المسائل: ١ / ٥٩٠) هذا بناءً على مباني صاحب الرياض في علم الرجال حيث يرى أن كلّ ما يرويه أصحاب الإجماع، فإنّه صحيح. أو أن الرواية التي ينقلها أصحاب الإجماع إلى الحدّ الذي ينتهى إليهم، صحيحةٌ. ولكن هناك مبنى آخر على خلافه، وهو أنّ أصحاب الإجماع موثقون ومقبولون بذاتهم لا أنّ كلّ ما ينقلونه يعد صحيحاً. وينقل في هذه الرواية ابن محبوب عن «يزيد» وهو لم يوثّق عليه، إلاّ أن يكون المراد منه هو يزيد بن أبي خالد القماط. وقد أشار إلى هذا، السيد الخوئي وقال بعد نقل الخبر عن يزيد الكناسي: «أقول الحكم بصحة الرواية مبني على اتحاد يزيد الكناسي مع يزيد أبي خالد القماط إذا لم يردا التوثيق في يزيد الكناسي بعنوانه». (الخوئي، ١٢٠٣: ٢١ / ١١١) . والمحقق الأردبيلي قال: «هذه الرواية أبضاً ضعيفة لأنّ «يزيد» مجهولٌ. ولكن الحقّ أنّ عمل المشهور جابر لضعف سندها».

و أمّا من جهة الدلالة، فإنّ السائل يسأل الإمام (ع) متى يمكن تزويج البنت للصبي وهل له حقّ عدم القبول؟ فيقول الإمام (ع): الصبي بعد البلوغ له الخيار بين الرّد والإمضاء وعلي هذا فهي واردة في باب النكاح فقط، هذا ولميذكر في هذه الرواية أنّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ وحدها، بل إنّه زُوِّجَ ووصل إلى حدّ الإدراك. فتأمل.

٣ ـ محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن وهب، في حديث قال: سألت أباعبدالله (ع) في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته». (الحر العاملي، ١٤٠٩: ٢٨/٧)

هذه الرواية من حيث السند صحيحة وأمّا من جهة الدلالة فاستُدل بها لإثبات الرأى المشهور بناءً على أن تكون «الواو» في عبارة «خمسة عشر سنة وأربعة عشر سنة» بمعنى «أو» ومعه فالبلوغ أحد هذين العمرين ويحمل الأقل أي الرابعة عشر، على التمرين والأكثر على انّه هو سنّ البلوغ وحده.

هذا التوجيه الذي ذكره صاحب الجواهر، خلاف الظاهر؛ لأنّ استعمال «و» بدل «أو» غيرمقبول. إذن ظاهر هذه الرواية يدل على التخيير، هذا. وإنّها وردت في الصوم فقط. ثمّ انّ صاحب الجواهر ذكر هذه الرواية مع ذكر ذيلها (ولقد صام ابني...) وبدونه أيضاً، وإنّه تصوّر أنّهما روايتان مع أنّه ليس إلاّ خبراً واحداً.

4 ـ في الخصال ومثله في المقنع: جعفر بن علي، عن أبيه، عن أبيالحسن، عن أبيه الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن مغيرة، عن العباس بن عامر، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله (ع)، قال: يؤدّب الصبي على الصّوم مابين خمس عشرة سنة إلى ستة عشرة سنة». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ٧ / ١٧٠)

استدل صاحب الجواهر بهذه الرواية لإثبات القول المشهور. لكنّها من حيث السند مرسلة ودلالتها على القول المشهور ضعيفة أيضاً وما قاله صاحب الجواهر من أنّ المراد من خمس عشرة، هو إكمالها تماماً، لادليل عليه، لأنّه يمكن أن يتصور هذا الاحتمال في الرواية الّتي تقول إنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر، ولذا يجب عليه هنا أن يحمل الخامسة عشر على التمرين ويقول أنّ البلوغ يحصل في السادسة عشر كما فعل في صحيحة ابن وهب. وعليه إذا غمضنا النظر عن ضعف هذه الأخبار بسبب عمل المشهور، فلايمكن التجاوز عن ضعف دلالتها.

۵ ـ وفي المصنف لابن أبي شيبة وكذا في السنن للبيهقي: خمس عشرة حدّ بين الصّغير والكبير فكتب له ماله وما عليه وأخذ منه الحدود». (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩: ٨ / ٣٨٩، البيهقي، د.ت: ۶ / ۵۵)

هذه الرواية وان كانت في محلها من حيث دلالتها على المراد، إلاّ انّ الاشكال فيها من حيث السند لأنّها وردت من طرق العامة.

وأخرج أبوداوود في سننه: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، ان النبي (ص) عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشر سنة، فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنة فأجازه».
(السجستاني، ١٤١٠: ۴ / ۳۴۰)

هذه الرواية أيضاً نقلها صاحب الجواهر وقال: كلّ ذلك مضافاً إلى النصوص الدالة عليه بالخصوص فمنها النّبوى المرسل... وروي حديث آخر أنّ عبدالله بن عمر عرض عليه عام... بل قيل إنّ الثاني منها مشهور رواه جماعة من أرباب المغازي ممن يوثق بنقلهم». (النجفي، ١٣٤٧: ٢٤ / ٢٤)؛ لكنّ هذه الرواية غير موجودة في كتب الشيعه، وصاحب الجواهر نقلها عن كتب العامة، ونحن وجدناها في سنن أبي داود وسنن الترمذي، وعلي هذا فسندها غير كاف. ولأدري كيف استدل بها صاحب الجواهر والأعجب منه أنّه كيف قبل توثيق بعض أرباب المغازى؟!

وأمّا من حيث الدلالة، فإنّها مضطربة، لأنّ المعلوم في تاريخ واقعة أحد إنّها في السنة الثالثة للهجرة في شهر الشوال كما صرح بذلك المفسرون في تفسير آيات واقعة أحد في سورة آل عمران وأهل السير كابن هشام في سيرته. (ابن هشام، ١٣۶٣: ٣ / ٣٣)؛ وأمّا غزوة خندق فقد وقعت في شهر الشوال، السنة الخامسة للهجرة كما ذكر ذلك ابن هشام في سيرته (م.س: ٣ / ٢٢۴)، وبالنظر إلى كلا التاريخين، نستنتج أنّ كلتا الواقعتين حدثتا في شهر الشوال مع فاصل بينهما مقداره سنتان وعليه فكيف يكون سنّ ابن عمر في أحد ١٢ سنة وفي خندق ١٥ سنة؟ وحتّي لو لمنقبل ذلك وقبلنا تاريخ «مولى ابن عقبة» فيكون هناك إشكال أقوى على هذه الأحاديث وهو أنّ الجهاد يختلف تماما عن سائر التكاليف، حيث إنّه يحتاج إلى قوة بدنية، فيمكن أنّ النبيّ (ص) اعفى ابن عمر عن الاشتراك في الجهاد لعدم قدرته البدنية. وعلى أي حالٍ فهذه الاحتمالات تبطل الاستدلال بهذا النوع من الروايات.

٧ \_ وأخرج الترمذي في سننه عن ابنعمر: «عُرضت على رسول الله في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، فعرضت على من قابل الجيش وأنا بن خمس عشرة فقبلني». (الترمذي، ١٤٠٣: ٢ / ٤٠٧)

إنّ الاستدلال بهذه الروايه ليس بتام أيضاً وفيه الاشكالات السابقة، علما بأنّ أباداود والترمذي نقلا حادثة واحدة.

الطائفة التاسعة: إنّ بعض الأخبار اشترطت في إجراء الحدود وإثبات قلم التكليف والتصرف في الأموال بلوغ الثالثة عشر سنة. وبما أنّ هذه الأخبار لها صلة ببحثنا -مع آنّ سند بعضها معتبر ودلالتها أيضاً كافية- سنبحثها ونحققها بشكل

منفرد انشاءالله تعالى. وقد قال صاحبالمدارك في خصوص هذه المجموعة من الأخبار: «هذه الأخبار مع اعتبارها من حيث السند والصّراحة بحسب الدلالة، لم يعمل المشهور بها». (الخوانساري، ١٣۶۴: ٣ / ٣۶۶). وهذه العبارة صريحة بأنّ هذه الروايات لا إشكال في سندها، نعم يبقى شىء واحد وهو إعراض الفقهاء عنها وسيأتي البحث عنه. وإليك هذه الأضار:

١ - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي،
عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار السّاباطي، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سألته عن الغلام متى تجب
عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصّلاة وجرى عليه القلم». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١ / ٣٢)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب المدارك وصاحب الحدائق والشيخ الأعظم (ره) وقد يأتى البحث عن الساباطي في بلوغ الإناث. وأمّا من حيث الدلالة، فإنّها واضحة الدلالة، بمعني أنّ السّن الذي يتحقق به البلوغ يحصل في الثالثة عشر سنة، علما بأنّ العرف يطلقها على الذي أتمّ وأكمل ذلك كما صرح بذلك بعض الفقهاء.

٢ ـ محمد بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد وأحمد ابنى الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع) قال: سأله أبي وأنا حاضرٌ عن قول الله ـ عزّوجلّ ـ «حتّى إذا بلغ أشدّه» قال: الاحتلام؛ قال: فقال: يحتلم في ستّ عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفاً، فقال: وما السّفيه؛ فقال: الّذي يشتري الدّرهم بأضعافه، قال: وما الضّعيف؟ قال: الأبله». (م.س: ١٣ / ٣٠) سلسلة رجال هذا الحديث موثقون، ولهذا تعتبر الرواية موثقة من حيث السند واما من حيث الدلالة تدل على تحديد البلوغ بإكمال وإتمام ثلاثة عشر سنة بشكلٍ واضح وأنّ إثبات قلم التكليف مشروطٌ ببلوغ هذا السّن. وقد ذكر العياشي هذا الحديث مع اختلاف يسير وبعبارتين قريبتين في تفسيره (م.س: ١٣ / ٣٠٠) وعنه أيضاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشدّه، قلت وما أشدّه؟ قال: الاحتلام. قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة لايحتلم، أو أقل أو أكثر، قال: إذا بلغ ثلاث عشر سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السّيّئ، وجاز أمره إلاّ أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً». (النوري، ١٣٠٨)

٣ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن بيّاع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله
(ع)، قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ٢٣١)
لايخفى انّ سلسلة رواة هذه الرواية موثقون ودلالته على أنّ البلوغ يحصل في الثالثة عشر واضحة.

4 ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين، احتلم أو لم يحتلم، وكتب عليه السيئات وكتب له الحسنات، وجاز له كلّ شئ إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٤٠٩؛ الصدوق، ١٤٠٠: ٢ / ٩٥٩، مع اختلاف في السند والمتن)

هذه الرواية من حيث السند موثقة، وقد حكم بكونها موثقة صاحب الرياض والشيخ الأعظم (ره) ، قال الشيخ الأعظم:

إنّ بعض الفقهاء اعتبرها صحيحة وبعض اعتبرها حسنة وصاحب المدارك وصاحب الجواهر (ره)، اعتبراها صحيحة. كما انّ دلالتها أيضاً واضحة على اعتبار الثالثة عشر سنة، والتعبير بـ(دخل في الأربع عشرة) يوضح هذا المعنى وهو اعتبار إكمال الثالثة عشر وإتمامها.

و قد روى الشيخ هذه الرواية في التهذيب والكليني في الكافي والصدوق في الخصال ومن لايحضره الفقيه، مع اختلاف في بعض أسنادها، وإليك نصّ ما نقله الكليني: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (ع)، قال: إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المسلمين [المحتلمين] احتلم ام لم يحتلم، وكتب عليه السيئات، وكتب له الحسنات وجاز له كلّ شئ إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٢ / ٢٨٨) في نسخة الوسائل جائت كلمة «المسلمين» لكن الشيخ الأعظم في كتاب الطهارة (في الصفحة ٨٢٨) نقل لفظة «المحتلمين». فهذه الرواية هي نفس الرواية السابقة التي نقلها الصدوق مع اختلاف يسير في السند. فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية كما قال صاحبالمدارك: "إنّها صحيحة" وأمّا الشيخ الأعظم وصاحبالرياض (ره) قالا: إنّها موثقة. وقال: الشيخ الأنصارى: إنّ بعضنا اعتبرها صحيحة. والمحقق الأردبيلي (ره) قال: إن هذه الرواية صحيحه إذ ليس فيها من لم يصرّح بتوثيقه إلا «الحسن بن الوشاء» والظاهر أنّه ثقة عندهم... فتأمل. وأمّا من حيث الدلالة، مع أنّها في الصدر تتكلّم عن بلوغ الأشدّ لرفع الحجر فقط، ولكن بما أنّ قوله (كتب له الحسنات) عام، فيشمل غيرالحجر».

۵ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الصّفار، عن السندي بن ربيع، عن يحيى بن مبارك، عن عبدالله بن جبله، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له في كم تجرى الأحكام على الصّبيان؟ قال: في ثلاث عشرة وأربع عشرة، قلت: فانّه لم يحتلم فيها، قال: وان كان لم يحتلم فانّ الأحكام تجري عليه». (الحرّ العاملي، 18-١٤ تا / ٢٣٢)

هذه الرواية ضعيفة من حيث السند، لأنّ السندي بن ربيع ويحيى بن مبارك، وعبدالله بن جبلّه، لميوثّقوا في علم الرجال. وأمّا من حيث الدلالة فإنّها لمتذكر حداً معيناً للبلوغ والتردد الموجود فيها خصوصاً مع نفي الاحتلام في قوله «وان كان لم يحتلم» يجعل الحديث مضطرباً، وحملها على كمال الثالثة عشر والدخول في الرابعة عشر، يحتاج إلى قرينة في المقام والقرينة هنا مفقودة بل القرينة التي تدل على التردد المذكور بلفظ «واوس» هي الموجودة.

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي محمّد المدائني، عن عائذ بن حبيب، عن زيد بن عيسى، [عيسى بن زيد] عن جعفر بن محمّد (ع)، قال: قال أميرالمؤمنين (ع): يثغر الصبي لسبع، ويؤمر بالصلاة لتسع، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لأربع عشرة، ومنتهى طوله لأحدى وعشرين، ومنتهى عقله لثمان وعشرين إلا التّجارب». (الحرّ العاملي، ١٤٠٩: ١٣ / ٢٣١)

٧ ـ وفي الجعفريات، عن علي (ع) أنّه قال لأبيبكر: يا أبابكر، إن الغلام إنّما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، وما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب». (النوري، ١٤٠٨: ١ / ٨٨؛ ١٥ / ١٤٥)

دلالة هاتين الروايتين ليست كافية لأنّهما ليستا بصدد بيان سنّ الاحتلام وانّما لبيان السير الطبيعي والنمو له.

بعد تحقيق الروايات الواردة في الموضوع ومعرفة المستفاد، نقول فمن جملة الأدلّة التي يتمسك بها القائلون بأنّ الخامسة عشر هي علامة للبلوغ، الإجماع الّذي صُرح به في كلمات الأصحاب. ولكن هذا الدليل ليس كافيا للإستدلال به على ما نحن فيه لأنّه: أوّلاً: انّما يكون الإجماع حجة إذا أحرزنا رأي المعصوم (ع) فيه، واتفاق أرباب الفتوى لايكشف عن رضا المعصوم بل أقصى ما يستفاد منه أنّه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الجميع. وثانياً: الإجماع الذي يعلم مدركه ويصطلح عليه الإجماع المدركي، ليس بحجة في نفسه بل يجب أن نحقق الأدلّة التي اعتمد واستند عليها. والفقهاء الذين أفتوا بأنّ الخامسة عشر علامة للبلوغ، يحتمل أنهم استندوا إلى روايات الباب الّتي مرّ ذكرها. وثالثاً: يوجد في هذه المسألة استة أقوال هي: القول ببداية الخامسة عشر، والقول بإكمالها والقول بابتداء الرابعة عشر والقول بإكمالها، والقول بإكمال المحقق الأردبيلي بهذا الصدد: «وتعرف أيضاً إنّه ليس فتوى جميع الأصحاب وليس بحجة وأن ليس الخامس عشر بواقع في كتاب ولاسنة معتبرة ولا إجماع حتّى يكون معناه إكماله». (الأردبيلي، ١٤٠١: ٩ / ١٩١) وقال في موضع آخر: «ليس على إكمال خمس عشرة إجماع». (الأردبيلي، ١٤٠١: ٩ / ١٩١) وقال في موضع آخر: «ليس على إكمال خمس عشرة إجماع». (الأردبيلي، ١٤٠٠: ٨)

ومن الأدلّة على قول المشهور هي الشهرة. وبما انّ الشهرة على ثلاثة أقسام والمراد هنا الشهرة الفتوائية، فهذه الشهرة ان كان مستند الفقهاء فيها هو الأخبار ولكنهم لمينقلوا تلك الأخبار وأفتوا بمضمونها فهي؛ ولكن لو أسندوا إلى الأحاديث الموجودة بين أيدينا، فلن يكون حال هذه الشهرة أقوى من الإجماع.

امًا الاستصحاب فهو الدليل الثالث من أدلّة قول المشهور، وذلك بأنّ الأصل عدم البلوغ، فما لم يحصل يقين بالبلوغ في ستصحب عدم البلوغ. والعلم ببلوغ الصبي إنّما يتحقق حينما يكمل الخامسة عشر. ولكن يمكن مناقشة في هذا الدليل أيضاً لأنّ الأصل إنّما يتمسك به عند عدم قيام الدليل والحجة الشرعية، وموردنا قد قامت عليه الروايات التي تقول باعتبار الثالثة عشر في البلوغ.

والدليل الرابع والاخير للمشهور هو أصالة البراءة، وبيانه أنّ البلوغ والتكليف فرعٌ لوصول البيان من الشارع ولكن لميرد بيان قبل الخامسة عشر فالأصل عدم البلوغ وعدم التكليف. وإلاشكال على هذا أوضح من سابقه لأن الأدلّة والروايات الدالة على الثالثة عشر هي بمنزلة البيان فلامجال للتمسّك بالبراءة عقلاً ولاشرعاً.

### نتائج البحث

فى نهاية المطاف نستفط مما سلف أنه لايمكن الكشف عن سنّ محدّد للبلوغ الشرعي من الآيات القرآنية الكريمة. والروايات في هذا المجال مضطربة تشير إلى السنّ وإلى غيرها من الأمارات، فاذن يخرج السنّ من أمارات البلوغ، فتبقي لدينا أربع أمارات فحسب، وهي: إنبات الشعر، الاحتلام، الحيض والحمل. وبناء عليه ذكر السنّ في بعض الروايات محمول علي حدوث سائر الأمارات. كما يمكن استنباط أنّ شرط السنّ يعتبر فيما إذا لميشاهد المكلف أي علامة من أمارات البلوغ الجنسي حتي السادسة عشرة من عمره. فعند ذلك يكون مكلفا ولو لميبلغ الاحتلام. وهذه القرائن التي في الروايات ترشدنا إلى انّ السن ليس إمارة تعبدية على البلوغ بل العبرة في البلوغ هو الاستعداد والقابلية للاحتلام أو الحيض. ولكن هذه الأمارة (الاحتلام أو الحيض) نوعية وتحصل عادة في سن معين وهذا السن حدّ للتكاليف الشرعية

وحد البلوغ للكلِّ حتّى بالنسبة إلى الذين لميحتلموا واللَّاتي لميحضن.

### المصادر

- ١. القرآن الكريم.
- ٢. ابن أبي شيبه الكوفي. (١٤٠٩ هـ. ق). المصنف (الطبعة الاولى). بيروت: دارالفكر.
- ٣. ابن الأثير، مجد الدين. (١٣۶۴ هـ. ش). النهاية (الطبعة الرابعة). قم: اسماعيليان.
- ابن البراج، عبدالعزيز الطرابلسي. (١٤٠۶ هـ. ق). المهذب. قم: مؤسسة النشر الاسلامي.
  - ۵. ابن الفارس، أحمد. (۱۴۰۴ هـ. ق). مقاييس اللغه. قم: مكتب الأعلام الإسلامي.
- ٤. ابن حمزة، محمد بن على الطوسي. (١٤٠٨ هـ ق). الوسيلة. قم: مكتبه آيتالله المرعشي.
- ٧. ابن زهره، على. (١٢٧٤). الغنية. المطبوع ضمن مجموعة الجوامع الفقهية. النجف الاشرف.
- ٨. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. (١٤٠٤ هـ ق). المغنى و الشرح الكبير على متن المقنع. بيروت: دارالفكر.
  - ٩. ابن ماجه، عبدالله بن محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.
    - ١٠. ابن منظور، محمد بن مكّرم. (د.ت). لسان العرب و الافعال. بيروت: دار الصادر.
  - ١١. ابن هشام، ابومحمد عبدالمك بن هشام. (١٣٤٣ هـ. ش). السيرة النبوية. قم: انتشارات ايران، مهر.
- ١٢. ابن هشام، عبد الله بن يوسف. (د.ت). مغني اللبيب (الطبعة الرابعة). قم: كتابخانه حضرت آيت الله العظمي مرعشي نجفي (ره).
  - ١٣. الأردبيلي، محمد بن على الغروى. (١٣٣١ هـ ش). جامع الرواة. مكتبة المحمدي.
  - ١٤. الأردبيلي، أحمد. (١٤٠٢ هـ ق). مجمع الفائدة و البرهان. قم: جامعة المدرسين.
    - ١٥. ألانصاري، مرتضى. (د.ت الف). فرائد الأصول. زاهدي و اسماعيليان. قم.
      - ١٤. ألانصاري، مرتضى. (د.ت ب). كتاب الطهارة. آل البيت لاحياء التراث.
      - ١٧. ألانصاري، مرتضى. (١٤١٣). كتاب الصوم. قم: مجمع الفكر الإسلامي.
  - ١٨. الآلوسي، السيد المحمود البغدادي. (١٤١٥ هـ. ق). تفسير روح المعاني. بيروت: دارالكتب العلمية.
    - ١٩. البحراني، يوسف. (١٣۶۴) الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، بيروت: دار الاضواء.
    - ٢٠. البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل. (١٤٠١ هـ. ق). صحيح البخارى. بيروت: دارالفكر.
      - ٢١. البيهقي، ابوبكر أحمد بن حسين بن علي. (د. ت). السنن الكبرى. بيروت: دارالفكر.
        - ٢٢. الترمذي، محمد بن عيسي. (١٤٠٣ هـ. ق). سنن الترمزي. بيروت: دارالفكر.
      - ٢٣. الجزيري، عبد الرحمن. (١٣٢٣ هـ. ق). الفقه على المذاهب الأربعة. دار الكتب العلمية.
- ٢٤. الجوهري، ابو نصر اسماعيل بن حماد. (١٤١٧ هـ ق). تاج اللغه و صحاح العربية (الصحاح) (الطبعة الرابعة). بيروت: دارالعلم للملايين.
  - ٢٥. الحرّ العاملي، محمد بن حسن. (١٤٠٩ هـ. ق). وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعه. قم: آل البيت.
    - ٢٤. الحقى البروسوى، اسماعيل. (١٤٠٥ هـ ق). تفسير روح البيان (الطبعة السابعة). بيروت: دارالفكر.
      - ٢٧. الحلي، ابن ادريس. (١٤١١ هـ. ق). السرائر (الطبعة الثالثة). قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
        - ٢٨. الحلي، نجم الدين. (١٤٠٨ هـ ق). شرايع الاسلام (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
        - ۲۹. الخميني، روح الله. (۱۳۸۴ هـ ق). تحرير الوسيلة (الطبعة الثانية). قم: دارالعلم.
        - ٣٠. الخوانساري، أحمد. (١٣۶۴ هـ. ش). جامع المدارك (الطبعة الثانية). قم: اسماعيليان.
          - ٣١. الخوئي، ابوالقاسم. (١٤١٣ هـ. ق). معجم رجال الحديث (الطبعة الخامسة).
        - ٣٢. الرازي، فخر الدين. (١٤١٥ هـ ق). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دارالفكر.
  - ٣٣. الراغب، ابوالقاسم حسين بن محمد بن مفضل. (١٤٠٤ هـ ق). المفردات (الطبعة الاولى). طهران: اسماعيليان.

- مجلة دراسات في العلوم الإنسانية، ۱۴۳۷/۲۰۱۶، ۲۳ (۱)، ۱۸-۱ ۳۴. الزمخشرى، جارالله محمود بن عمر. (۱۴۱۵ هـ. ق). تفسير الكشاف. بيروت: دارالكتب العلمية.
  - ٣٥. السيزواري، محمد باقرين محمد مومن. (د.ت). كفاية الاحكام. اصفهان: مركز النشر.
  - ٣٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث. (١٤١٠ هـ ق). سنن أبي داوود. بيروت: دارالفكر.
    - ٣٧. الشافعي، محمد بن ادريس. (١٤٠٨ هـ. ق). الأم. بيروت: دارالمعرفة.
  - ٣٨. الصدوق، على بن بابويه. (١٤٠٣ هـ ق). الخصال. قم: انتشارت جامعة المدرسين.
  - ٣٩. الطباطبائي، السيد على. (١٤٠٤ هـ. ق). رياض المسائل. قم: آل البيت للطباعة و النشر.
- .٠٠. الطباطبائي، محمد حسين. (١٤١٧ هـ. ق). الميزان في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ۴۱. الطبرسي، ابو على فضل بن حسن. (١٤١٢ هـ ق). تفسير جوامع الجامع (الطبعة الثالثة). انتشارات جامعة الطهران.
  - ۴۲. الطبرسي، ابو على فضل بن حسن. (١٤١٥ هـ ق). تفسير مجمع البيان (الطبعة الاولى). بيروت: الأعلمي.
    - ۴۳. الطريحي، فخرالدين. (۱۳۶۵ هـ ش). مجمع البحرين (الطبعة الثانية). طهران: المرتضوي.
      - ۴۴. الطوسي، الوجعفر محمد بن حسن. (١٣٥١ هـ ش). المبسوط. قم: المرتضوبة.
    - ۴۵. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (۱۳۹۰ هـ. ق). تهذيب الاحكام. تهران: دارالكتب الاسلاميي.
    - ۴۶. الطوسي، ابوجعفر محمد بن حسن. (١٤٠٩ هـ. ق). التبيان في تفسير القرآن. بيروت: دار الإحياء.
  - ۴۷. الطوسي، الوجعفر محمد بن حسن. (۱۴۰۰ هـ ق) النهابة في مجرد الفقه و الفتاوي. بيروت: دار الكتاب العربي
    - ۴۸. العاملي، زين الدين بن على، الشهيد الثاني. (١٣٩٩ هـ. ق). مسالك الافهام. قم: بصيرتي.
- ۴٩. العاملي، محمد بن جمال الدين المكي، الشهيد الأول. (١٤١٠ هـ ق). الروضة البهية. جامعة النجف الدينية، مطبعة امير.
  - ۵۰. العياشي، ابونصر محمد بن مسعود. (١٣٢١ هـ. ق). تفسير العياشي (الطبعة الاولي). مؤسسه البعثة.
    - ۵۱. الفراهيدي، خليل بن أحمد. (۱۴۰۵ هـ ق). كتاب العين (الطبعة الاولي). قم: دارالهجرة.
    - ۵۲. الفيض كاشاني، الملا محسن. (١٤٠١ هـ. ق). مفاتيح الشرائع. قم: مجمع الزخائر الاسلامية، خيام.
      - ۵۳. القمي، ابوالحسن على بن ابراهيم بن هاشم. (١٤٠٤ هـ. ق). تفسير القمي. قم: دارالكتاب.
  - ۵۴. الكليني، ابوجعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق. (۱۳۸۱ هـ. ق). الكافي (الأصول و الفروع). مكتبة الصدوق.
    - ۵۵. مامقاني، عبدالله. (د.ت). مناهج المتقين. آل البيت لاحياء التراث.
      - ۵۶. مسلم، ابن حجاج. (۱۴۰۷ هـ ق). صحيح مسلم (شرح النووي).
        - ۵۷. معلوف، لويس. (۱۹۷۳ م). المنجد. تهران: اسماعيليان.
    - ۵۸. النجفي، محمدحسن. (۱۳۶۷ هـ ش). جواهر الكلام (الطبعة الثالثة). تهران: دارالكتب الاسلامية.
      - ۵۹. النوري، الميرزا حسين. (۱۴۰۸ هـ. ق). مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل. قم: آل البيت.

#### References

- 1. Holy Quran.
- 2. Alansari, M. Faraid Alosool. Qom: Zahedi and Esmaelian, did not remember publishing specifications.
- 3. Alansari, M. kitab alttahara. Al al-Bayt leahya altorath, did not remember publishing specifications.
- 4. AlBaihaqi, A. (n.d). Alsonan Alkobra. Beirut: Darolfekr.
- 5. Albukhari, M. (1401). Sahih Bukhara. Beirut: Darolfekr.
- 6. Aleamili zayn aleabdyn bin eali. (1399 s). Masalek incomprehensible. Qom: Basirati.
- 7. Aleamily, M. (1410 s). Al Rawda Gorgeous.

- 8. Alhaghi Albroosoa, I. (1405 e). The interpretation of the spirit of the statement (7th ed). Beirut: Darolfekr.
- 9. AlJaziri, A. R. (1424 s). The four schools of Figh. Dar scientific books.
- 10. Alkalini, M. (1381 s). Inadequate (assets and branches). Saduq library.
- 11. Alkhawansara, A. (1364 u). A mosque Records (2th ed). Qom: Esmaeelian.
- 12. Alkhawansara, A. (1403 s). Lexicon men talk (3th ed). the city of science.
- 13. Alkofi, A. Sh. (1409). Almosnaf. Beirut: Darolfekr, Printing No1.
- 14.al-Musawi al-Khoei, A. Q. (1413 s). muejam rijal alhadith (Fifth Edition).
- 15.al-Najafi, M. H. (1367 u). Jewels speech (3th ed). Tehran: Daralkotob Islamism.
- 16.Al-Razi, F. (1415s). The great interpretation of (the unseen keys). Beirut: Darolfekr.
- 17.al-Tirmidhi, M. (1403 s). Sunan al-Tirmidhi. Beirut: Darolfekr.
- 18. Alusi, M. (1415). The interpretation of the Roh Almaani. Beirut: Darol kotob scientific.
- 19. Anṣārī, Murtadá. (1413). kitab alssum. Qum: majmae alfikr al'iislami
- 20. Ardabili Ghoroori, M. (1331). Mosque narrators. Maktabat Almohammadi,
- 21. Ardabili, A. (1402). Interest and proof Complex. Qom: Jame Almodaresin.
- 22.Baḥrānī, Yūsuf. (1364). al-Ḥadā'iq al-nāḍirah fī aḥkām al-'itrah al-ṭāhirah .Beirut: dar al'adwa'
- 23. Frahedy, Kh. (1405 s). Book eye (First). Qom: Dar al-Hijrah.
- 24. Global, M. (1409 s). Means to collect the Shia Sharia issues. Qom: Al al-Bayt.
- 25. Gohary, I. (1417 s). The crown of the Arabic language and sanitation (Asahah) (4th ed). Beirut: Daralalm millions.
- 26. Ibn al-Athir, M. (1364). Alnahaye. Qom: Esmaelian. Printing No4.
- 27. Ibn Albraj, A. A. (1406). Almazhab. Qom: Islamic Foundation Publishing.
- 28. Ibn Faris, A. (1404). Mgaias the language. Qom: the Office of the Islamic flags.
- 29. Ibn ghodame, A. (1404). Al Moghna and Al Sharh kabir According to the Almoghtane text. Beirut: Darolfekr.
- 30.Ibn Hishām, A. Mughnī al-labīb. Qom: Kitābkhānah-i 'Umūmī-i Ḥazrat Āyat Allāh al-'Uzmá Mar'ashī Najafī.
- 31. Ibn Hisham. (1363). Abomohammad Abdalmalek Ibn Hisham. the Prophet's biography. Qom: Publications of Iran.
- 32. Ibn Majah Qazwini, A. Sunan Ibn Majah. Beirut: Darolfekr. No publication.
- 33. Ibn manzoor, M. San Arabs and deeds. Beirut: Dar Alsader. No publication.
- 34.Ibn Zuhrah, Ḥamzah ibn 'Alī .(1276). alghunyh. Printed within the range aljawamie alfqhy. alnnajaf alashrf.
- 35. fayd kashany, M. (1401 s). Switches Cheraia. Qom: munitions complex Islamism, khiam.
- 36. Khomeini, R. (1384 s). Edited the means (2th ed). Daralalm.
- 37. Maalouf, L. (1973). Upholstered. Tehran: Esmaelian.
- 38.Mamqani A. The pious curricula. Al al-Bayt to revive the heritage. lost to the history of printing.
- 39. Muslim, bin h. (1407). Sahih Muslim (explain nuclear).
- 40. Nouri, H. M. (1408 s). Inferred means and breeder issues. Qom, DC: Al al-Bayt.
- 41. Ornaments, N. (1408 s). Sharayee Islam (2th ed). Qom: Esmaeelian.
- 42. Ornaments, s. I. (1411 s). Beds (3th ed). Qom: Islamic Foundation Publishing.
- 43.al-'Ayyāshī, A. M. (Ayachi). (1421 s). interpretation of Ayachi (First). founder of the Mission.
- 44.Qomi, A. (1404 s). The interpretation of apical. scripture house qom.
- 45. Raghib al-Isfahani. (1404 s). Vocabulary (First). Tehran: Mrtazavih, Qom: Asmaeilian. Office of the publication of the book.
- 46. Saduq, A. (1403 s). alkhisal 0.391. Qom: Jāmi'ah-'i Mudarrisīn

- 47. Sbzuari, M. B. The adequacy of Jurisprudence. Isfahan: Publishing Center, lost to the history of printing.
- 48. Shafi'I, M. (1408 s). Mother. Beirut: House knowledge.
- 49. Sijistani, S. (1410 s). Sunan Oba daod. Beirut: Dar Al-Fikr.
- 50. Tabarsi, F. (1412 s). The interpretation of mosques mosque (3th ed). spreads Altehran University.
- 51. Tabarsi, F. (1415 s). Interpretation of complex statement (First). Beirut: Aloalma.
- 52. Tabatabai, A. (1404 s). Riad issues. Al al-Bayt for printing and publishing.
- 53. Tabatabai, M. H. (1417). The interpretation of the balance. Beirut, DC: Aloalmy Foundation publications.
- 54. Turaihi, F. (1365 u). Bahrain's compound in the language (2th ed). Tehran: Murtada.
- 55. Tusi, M. (1351 u). Mabsoot. Almortazaviyeh, No.
- 56. Tusi, M. (1390 s). Refinement of Jurisprudence. Tehran: Islamic Darolkotob.
- 57. Tusi, M. (1400 s). alnnihayat fi mjrd alfaqqih w alfatawa. Beirut: dar alkitab alearabi.
- 58. Tusi, M. (1409 s). The interpretation Aletbian. Beirut: house revival.
- 59. Tusi, s. H. (1408 s). alwasila. Qom: his office Ayatollah Mar'ashi.
- 60. Zamakhshari, M. (1415). The interpretation of Searchlight. Beirut: Dar scientific books.